

- بدلا من : ... أحمد لمين ...
- يقرأ : محمد الأمين ...
(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 11 الصادر بتاريخ 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999.

الصفحة 13 - العمود الأول - السطران 3 و 7.

- بدلا من : ... مدير ...
- يقرأ : ... مدير عام ...
(الباقي بدون تغيير)

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1420 الموافق 24 مايو سنة 1999، انتهى، ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1998، مهام السيد عبد المالك سلال، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببودابست (جمهورية المجر) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الوادي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998.
الصفحة 12 - العمود الثاني - السطر 7.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار، طبقاً للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، قائمة أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، المدعوة باختصار "لجنة البحث والإنقاذ".

المادة 2 : تتكون "لجنة البحث والإنقاذ" تحت رئاسة قائد قوات الدفاع الجوي في الإقليم، من الأعضاء المعيّنين فيما يأتي :

أ (بالنسبة لوزارة النقل :

1.أ - بعنوان مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية :

- مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية، عضواً،
- نائب مدير الملاحة الجوية، عضواً مستخلفاً.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يحدد قائمة أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها، لا سيما المادة 3 منه،

2.أ - بعنوان المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية :

- المدير العام للمؤسسة، عضوا،
- مدير الاستغلال، عضوا مستخلفا.

ب (بالنسبة لوزارة الدفاع الوطني :

- ب.1 - بعنوان قيادة القوات الجوية :
- رئيس مصلحة الملاحة الجوية، عضوا،
- رئيس مكتب أمن الطيران، عضوا مستخلفا.

ب.2 - بعنوان قيادة القوات البحرية :

- رئيس دائرة العمليات بالمصلحة الوطنية
- لحراسة الشواطئ، عضوا،
- رئيس مكتب العمليات بدائرة العمليات
- بالمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، عضوا
- مستخلفا.

ب.3 - بعنوان قيادة الدرك الوطني :

- رئيس هيئة حراس الحدود، عضوا،
- قائد مجموعة التشكيلات الجوية، عضوا
- مستخلفا.

ب.4 - بعنوان قيادة قوات الدفاع الجوي

في الإقليم :

- رئيس المصلحة الجوية للبحث، عضوا مكلفا
- بأمانة لجنة البحث والإنقاذ.

ج (- بالنسبة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة :

ج.1 - بعنوان المديرية العامة للأمن الوطني :

- مدير شرطة الحدود، عضوا،
- نائب مدير أمن الموانئ والمطارات، عضوا
- مستخلفا.

ج.2 - بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية :

- مدير التنظيم وتنسيق الإسعافات، عضوا،
- نائب مدير المواصلات والاتصالات الميدانية،
- عضوا مستخلفا.

د (بالنسبة لوزارة المالية :

- مدير الوقاية والأمن بالمديرية العامة
- للجمارك، عضوا،

- نائب مدير حماية الممتلكات بالمديرية العامة
- للجمارك، عضوا مستخلفا.

هـ (بالنسبة لوزارة البريد والمواصلات :

- مكلف بالدراسات والتخليص، عضوا،
- نائب مدير الاتصالات السلكية واللاسلكية
- عضوا مستخلفا.

و (بالنسبة لوزارة الصحة والسكان :

- نائب مدير المصالح الاستشفائية، عضوا،
- طبيب أخصائي، عضوا مستخلفا.

ز (بالنسبة لوزارة الشؤون الخارجية :

- مكلف بالدراسات والتخليص، عضوا،
- نائب مدير التعاون مع الهيئات المتخصصة
- بالمديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف،
- عضوا مستخلفا.

المادة 3 : توضع القائمة الاسمية لأعضاء لجنة البحث والإنقاذ وتحين، عند الاقتضاء، بمقرر من رئيس لجنة البحث والإنقاذ، بناء على التعيينات المبلغة من طرف الإدارات المعنية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1420 الموافق 17 ماي سنة 1999.

عن وزير الدفاع الوطني

وبتفويض منه

رئيس أركان

الجيش الوطني الشعبي

الفريق محمد العماري